حكم نقل وزراعة الأعضاء
دراسة حديثية في فقه النوازل

الدكتورة:مريم أحمد زنان الزهراني
أستاذ مساعد في الحديث وعلومه بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية الجامعية بالقنفذة فرع جامعة أم القرى

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن من فضل الله على الإنسان أن خلقه وصوره في أحسن صورة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين: ٤) وكرمه على بقية مخلوقاته وسخرها كلها لمنفعته حتى يعيش حياة آمنة مطمئنة ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ (لقمان: ٢٠).

وهذا التسخير الذي منحه الله سبحانه للإنسان هو حق انتفاع وليس حق ملك، لأن المالك الحقيقي لكل شيء حتى الإنسان نفسه هو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم يحق للإنسان أن ينتفع بما سخره الله له، وليس له أن يُملِّكه لغيره إلا في الحدود التي أجازتها الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط لحدود الانتفاع بما خلق الله تعالى، ومعرفة ما يحل ويحرم من التصرفات في كل ما منحنا الله إياه فإن أول الأشياء الممنوحة لنا والمسخرة لمصلحنا، هذا الجسد الإنساني الذي يعايشنا ويصاحبنا منذ بدء وجودنا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أجل ذلك أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالحرص على ما ينفعه والابتعاد عما يضره، والاستعانة بالله في كل أموره مع الأخذ بالأسباب، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من

المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإذا (لو) تفتح عمل الشيطان"[١].

ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية، لذلك شرع القصاص حفاظا عليها، بل إنه حرم سبحانه على الإنسان أن يلقي بنفسه في التهلكة أو يقتل نفسه أو يتسبب في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٩). وقال: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(سورة البقرة: ١٩٥). وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٢٩).

ومن أجل المحافظة على النفس الإنسانية، أمرت الشريعة الإسلامية – في حالة إصابة الإنسان بالمرض – أن يلجأ للعلاج والدواء، فعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل[٢]".

وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا ووضع له دواء غير داء واحد الهرم[٣]".

فالتداوي مطلوب، والأخذ بالأسباب مطلوب حتى يمكن للإنسان أن يعيش في صحة جيدة، ويكون إنسان نافعاً ومنتجاً لنفسه ولمجتمعه، إلا أن هذا التداوي يجب أن يكون في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية من دواء.

ومع تطور عالم الطب ظهر على السطح أنواع من التداوي لم تكن معروفة قديماً، منها التداوي بنقل الأعضاء.

والمقصود بنقل الأعضاء: نقل عضو سليم من جسم متبرع، سواء كان إنساناً أو حيواناً، حياً أو ميتاً، وإثباته في جسم المستقبل؛ ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأخذ بالقوة وترك العجز، ح(٢٦٦٤).
[٢] أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح(٢٢٠٤).
[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ح(٣٨٥٧).
[٤] صافي، د: محمد أيمن، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ١٩٨٧م، عَمَّان.(ص٩).

وتعتبر هذه العملية أحد أهم مسائل فقه النوازل؛ حيث اختلف الفقهاء في حكمها، فمنهم القاطع بتحريمها، ومنهم من أجازها، ومنهم من وضع ضوابط للجواز، وسوف أتناول في هذا البحث أراء كل فريق وأدلته، ومن ثم أثبت ما ترجح منها عندي.

وقبل البدء في نقل أقوال العلماء كان لا بد من تحديد النقاط التي يتحرر فيها البحث، وتنضبط بها تقسيماته، وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها:

أولاً: يقصد بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى قسمين:

١- نقل العضو من إنسان.

٢- نقل العضو من الحيوان.

ونقل العضو من إنسان له حالتان: الحالة الأولى: النقل من الحي:

ويشمل الحالات التالية:

أ – نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب – نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر.

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد.

الحالة الثانية: النقل من الميت.

وأما نقل العضو من الحيوان فله حالتان أيضاً:

الأولى: أن يكون الحيوان طاهراً.

الثانية: أن يكون الحيوان غير طاهر.

المبحث الأول:

نقل الأعضاء من الإنسان إلى نفسه

ويسمى هذا النوع من الزراعة (النقل الذاتي) حيث يتم نقل الأعضاء وزراعتها من موضع في جسم الإنسان إلى موضع آخر، ولا تخلو عملية نقل العضو من الإنسان إلى نفسه من ثلاثة أحوال:

المطلب الأول: الحالات التي يتم فيها النقل الذاتي:

الحالة الأولى: أن تكون هذه عملية النقل والزراعة لمصلحة ضرورية[١]، ومثالها استبدال صمام الأبهر المصاب بالصمام الرئوي، أو نقل أوردة الساق والفخذ لعلاج ضيق الشرايين التاجية في القلب، بجعل الشرايين والأوردة المنزوعة وَصْلات لتخطي مكان الضيق في الشرايين التاجية[٢].

الحالة الثانية: أن تكون هذه العملية لمصلحة حاجية[٣]؛ ومثالها ما يفعله الطبيب في علاج الجلد المحترق من أخذ قطعة من جلد المصاب من موضع سليم ويرقع بها الموضع المحترق[٤].

الحالة الثالثة: أن تكون هذه العملية لمصلحة تحسينية[٥]؛ ومثالها ما يحدث في عمليات زراعة الشعر التي تعتمد على نقل الشعر من منطقة مشعرة إلى منطقة صلعاء ، فتؤخذ شريحة جلدية من مؤخرة فروة الرأس بعدها يتم غلق الجرح تماماً بحيث لا يكون هناك أثر

---

[١] معنى المصلحة الضرورية هي ما كانت المصلحة فيها في محل ضرورة؛ بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهذه أعلى المصالح. الجيزاني، محمد حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط١، ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية(ص٢٤٤).

[٢] الأحمد، يوسف بن عبد الله، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٥هـ،(ص:١٦٥).

[٣] المصلحة الحاجية: هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ط١، دار المعرفة، بيروت(٢/١٠-١١).

[٤] البار، محمد علي، زرع الجلد ومعالجة الحروق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت(ص:٧٦).

[٥] الأمور التحسينية هي رتبة أدنى من الحاجيات وهي ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ولكن "تقع في موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات". الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، ٢٠٠٣م، دار الصميعي، الرياض (٣/٣٤٥).

مكانه، ثم يتم تقطيع هذه الشريحة إلى شعيرات يتم وضعها على أبر خاصة، وزرعها في المناطق الصلعاء[١].

المطلب الثاني: الحكم في هذه الحالات الثلاثة:

الحكم في مثل هذه الحالات الجواز، قياساً على جواز قطع العضو لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، وقد قال الإمام النووي في تعليله لجواز قطع الإنسان شيئاً من بدنه ليأكله في حال الاضطرار: " فيه وجهان: قال أبو إسحاق يجوز؛ لأنه إحياء نفس بعضو فجاز، كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الآكلة وذلك إحياءً لنفسه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه إذا قطع عضواً منه كانت المخافة عليه أكثر"[٢].

المطلب الثالث: شروط نقل النقل الذاتي:

١- أن يغلب على الظن نجاح العملية وعدم ترتب ضرر لا يحتمل.

٢- عدم وجود ما يقوم مقام أجزاء الآدمي.

ويزاد شرط في الحالة الثالثة أن لا يكون الهدف من إجراء العملية التنكر وارتكاب الجرائم والإفلات من إقامة الحدود[٣].

وقد قال بجواز مثل هذه العملية الأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة فقال: الذي يظهر لي الجواز إذا لم يضره ضرراً بليغاً، كترقيع باطن الجفن بجلد الشفة، وكترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها ، فإن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المُعَالج، كقطع اليد المتآكلة لإحياء البدن كله فهي كجراحة واحدة لعلاج إنسان، أما إن كان العضو يخشى منه عليه، أو كان النفع العلاج مشكوكاً فيه أو موهوماً، فإنه لا يجوز إلا إذا كان المرض الأصلي يُخاف منه على حياته، وقال الأطباء: إن العلاج ربما يبرئه[٤].

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ فتوى بجواز أخذ جزء من جسم الإنسان لزراعته أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك[٥].

---

[١] فتاوى مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مدونة مكتوب، الكاتب: محمود أبو فروة.

[٢] النووي، يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.(٣٧/٩).

[٣] الذهبي، مصطفى، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث، القاهرة.(ص:٣٨).

[٤] أبو سنة، أحمد فهمي، بحث حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، ١٤٠٨هـ، (ص:٥١).

[٥] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (ص: ٧٨).

المبحث الثاني:

نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره.

وفي عملية نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره لا يخلو الأمر من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الشخص المنقول منه ميتاً.

الصورة الثانية: أن يكون الشخص المنقول منه حياً.

المطلب الأول: النقل من ميت إلى حي: اختلف الفقهاء في حكم نزع الأعضاء من جثث الموتى إلى فريقين، أحدهما يعارض المساس بجثث الموتى وأخذ عضو من أعضائهم لفائدة الأحياء ، وذهب الفريق الآخر إلى جواز ذلك بشروط.

أولاً: الفريق المعارض: استدل على حرمة نزع عضو من الميت بالأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (سورة الإسراء: ٧٠).

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[1].

لذلك لا يجوز المساس بجثث الموتى المعصومة ببتر عضو من أعضائهم ؛ لأن ذلك يشكل عدواناً على حرمة الموتى، ويتنافى مع تكريم الله تعالى لهم.

ج- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً... الحديث [2]".

فقد دلّ الحديث على حرمة التمثيل، والتمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان، وبتغير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو جرحه حياً أو ميتاً[1].

---

[1]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب في الحفأر يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ح:[٣٢٠٩] والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، ح:[٦٨٧١]، وابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ح:[١٦١٦] وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[2]) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح:[٤٦١٩].

د- واستدلوا بكلام الفقهاء ومنهم فقهاء المالكية فقد قال الصاوي- رحمه الله-: " لا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره؛ لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها"[٢].

وفقهاء الحنفية قال ابن عابدين – رحمه الله-: " عظم الذمي محترم فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته، وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته"[٣].

هـ: استدلوا بأقوال العلماء في القول بنجاسة ميتة الآدمي، وهذا الجزء منزوع منه، وما أبين من حي فهو كميته طهارة ونجاسةً، فكيف يوضع عضو نجس العين لا يمكن تطهيره، وكيف تؤدى العبادات التي من شروط أدائها الطهارة[٤].

و: واستدلوا أيضاً بشهادة ذوي الخبرة في الاختصاص الذين قالوا أن هناك ضرراً بالغاً يقع على الإنسان المتلقي من لفظ الجسم للأعضاء المزروعة ، وتقليل المناعة الطبيعية في الجسم، والإصابة بأمراض مختلفة.

وقالوا أنه شفاء المريض بنقل عضو من أعضاء الميت إليه ليس فيه مصلحة محققة بل هي مصلحة موهومة، أو على الأكثر يغلب على الظن تحقق الشفاء، فكيف تمس حرمة جسد الميت في سبيل مصلحة غير محققة[٥].

ثانياً: الفريق المؤيد: واستدلوا على جواز نقل أعضاء جثث الموتى لفائدة الأحياء إذا كانوا مضطرين إلى ذلك لإنقاذ حياتهم بالأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة:١٧٣).

---

[١] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة. (ص: ٣٦١، ٣٦٢).

[٢] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، المطبعة الأزهرية بمصر، سنة ١٢٩٩هـ (٤٢٤/١).

[٣] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، الرياض(١٥٦/٢).

[٤] البسام، الشيخ عبد الله، بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول(ص:٤٥).

[٥] سلامة، محمود محمد، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، المكتبة الشاملة. (ص٣٩)

فدلت الآية على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا [١]".

ج- استدلوا أيضاً بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" لذلك فإن ضرورة المحافظة على حياة الحي تبيح نزع أعضاء الميت للانتفاع بها، تقديماً للأهم فالمهم.

د- استدلوا أيضاً بكلام الفقهاء في باب الجنائز عن شق بطن المرأة إذا ماتت حاملاً وجنينها يضطرب في بطنها، وإذا مات الجنين في بطن أمه وهي ما زالت حية، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما كان قد ابتلعه من مال قبل وفاته.

ويرى فقهاء المذهبين الحنفي والشافعي جواز شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج المال، أما فقهاء المذهبين المالكي والحنبلي فيجيزان الشق في المال دون الجنين.

فقالوا: فإن كان الفقهاء قد نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم من حرمة المال[٢].

هـ- واستدلوا أيضاً بفتوى الفقهاء بإباحة أكل ميتة الآدمي عند الضرورة إذا تعين نفعها كما نص على ذلك الشافعية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: ١١٩).

وأخرج أصحاب السنن الثلاثة أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكُلاب فأنتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب، واستعمال الذهب محرم على الرجال[٣].

والقول بالجواز صدرت به فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ ، حيث أجاز المجلس أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً ، وقد أذن بذلك حال حياته[١].

---

[١]) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان الإمام يتخولهم بالموعظة والعلم، ح:[٦٩].

[٢]) فتاوى مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مدونة مكتوب، الكاتب: محمود أبو فروة.

[٣]) أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م(ص:٥٣).

وهؤلاء العلماء الذين أجازا نقل الأعضاء من الميت إلى الحي اشترطوا لذلك شروطاً وهي:

١- أن يكون نقل العضو للضرورة القصوى بمعنى أن يكون المنقول له العضو في حالة مرضية شديدة ولا توجد طريقة لإنقاذه من الهلاك إلا نقل ذلك العضو إليه.

٢- التحقق من موت الشخص المقطوع منه يقيناً.

٣- أن يكون قد أذن بذلك بدون مقابل في أثناء حياته، أو رضي وليه بعد مماته.

٤- أن يكون النقل محققاً لمصلحة مؤكدة للمنقول له في غالب ظن الأطباء المختصين.

٥- أن يكون المتبرع إنساناً بالغاً عاقلاً راشداً.

٦- ألا يتم التبرع بأعضاء يؤدي نقلها إلى اختلاط الأنساب مثل الخصيتين والمبيضين.

٧- أن يكون النقل من مسلم إلى مسلم، ومن غير المسلم إلى غير المسلم، ويحرم النقل من المسلم إلى غير المسلم، أو مهدور الدم، كقاتل عمد، أو مرتد، أو زان محصن مستوجب القصاص؛ لأن في هذا إعانة على الظلم والباطل والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (سورة المائدة: ٢)[٢].

من صور نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء: نقل القرنية من عيون الموتى لزرعها في أعين كفيفي البصر أو المهددين بالعمى. والحكم فيها الجواز ضمن الشروط الآتية، التحقق من وفاة المتبرع، أذن المتوفى بالتبرع قبل موته، أو رضا الورثة بعد موته.

ومن الأدلة الشرعية المؤيدة لجواز هذا الأمر:

أولاً: أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء فيه حفظ النفوس التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب الحفاظ عليها.

ثانياً: لا شك أن العمى وفقد البصر ضرر يلحق بالإنسان ودفع هذا الضرر ضرورة شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها

---

[١]) السابق (ص: ٧٨).

[٢]) البطوش، د. أمين، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٣)، (ص: ١٦، ١٧)، الطيب، د. رضاء، نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم، الشاملة(ص ٩).

مثل: (الضرورات تبيح المحضورات) و (الضرورة تقدر بقدرها) و (لا ينكر ارتكاب أخف الضررين).

ثالثاً: إن أخذ قرنية الميت لزرعها في عين الإنسان الحي لاستعادة بصره لا يعد من قبيل المثلة؛ لأن المثلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي يقصد بها الاستخفاف بشأنه وانتهاك حرمته، أما في هذه الحالة فهي تكريم له حيث يفتح له باب الأجر والثواب.

رابعاً: دعت الشريعة إلى التداوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، تداووا، ولا تدووا بحرام".

ونقل القرنيات من الأموات إلى الأحياء من قبيل التداوي والمعالجة.

خامساً: يدخل التبرع بقرنيات العيون إلى الآخرين المصابين بفقد البصر في مفهوم الصدقة التي حثت الشريعة الإسلامية إلى بذلها للآخرين من دون الحاجات، وحاجة الأعمى إلى البصر أشد من حاجة الفقير إلى المال، والطعام والشراب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه [1]".

المطلب الثاني: النقل من حي إلى حي:

والأعضاء المنقولة من الأحياء إلى مثلهم إما أن تكون أعضاءً سائلة كالدم ونقي العظم، وإما أن تكون جامدة كبقية أعضاء الجسم.

حكم التبرع بالأعضاء السائلة: يجوز التبرع بالدم ونخاع العظم لأنهما من الأعضاء المتجددة في الجسم، والتبرع بها من أعمال البر والخير، وذلك لما فيه من إنقاذ حياة أشخاص كثيرين.

يقول الدكتور أحمد فهمي عن حكم نقل الدم: " الحكم هو الجواز بشروط: أن تتحقق الضرورة، بأن خيف على حياة الإنسان وليس ما ينقذه إلا هذا العمل، وأن تكون نسبة نجاح

[1]) العبادي، د: عبد السلام داود، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٦٧/٢) المكتبة الشاملة.

هذا العلاج عالية، وأن يكون برضا الإنسان المأخوذ منه، وألا يؤثر على حياته أو على صحته تأثيراً شديداً[1]".

حكم التبرع بالأعضاء الجامدة: وهذا النوع من الأعضاء إما أن تكون فردية في جسم الإنسان مثل القلب والكبد، وإما أن تكون على خلاف ذلك بحيث يوجد بديل عنها مثل الكلية والخصية.

حكم التبرع بالأعضاء الفردية في جسم الإنسان:

صدرت فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية في جمادى الآخرة عام ١٤٠٨هـ، بتحريم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان لآخر.

حكم التبرع بالأعضاء غير الفردية في جسم الإنسان: انقسم العلماء المعاصرون فيما يتعلق بقضية نقل الأعضاء في هذه الصورة إلى فريقين، فريق يمانع ويحرم، وفريق يجيز ويؤيد بشروط.

الفريق الأول: المانعون: ويأتي على رأسهم فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله- والدكتور عبد السلام السكري، والدكتور حسن علي الشاذلي.

أدلة هذا الفريق: استدل أصحاب هذا الرأي بنصوص الكتاب والسنة، والعقل، والأصول الفقهية.

أولاً: نصوص الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى مواطن الهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوباً منه...؛ ولفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها،

[1] أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول (ص:٥٠).

وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول[1].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٢٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أن الله نهى الإنسان عن قتل النفس، وبتر العضو منها لغير مصلحتها قد يؤول إلى قتلها[2].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ ﴾ (سورة النساء:١١٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هذه الآية تشمل ما ذكر، وتشمل نقل عضو من عين ونحوها، حتى لو كان لا يضر المنقول منه مطلقاً مثل نقل شعر آدمي لوصله في رأس آخر، وقد كان نزولها في فقء عين الأنعام، وشق آذانها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

ثانياً: نصوص السنة:

أ- ما رواه مسلم بسنده إلى جابر رضي الله عنه أنه قال: " فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجْتَوَوا المدينة، فمرض، فَجَزِعَ، فأخذ مَشَاقِصَ له، فقطع بها بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنةٌ، ورآه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم وليديه فاغفر"[4].

ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: لا نصلح منك ما أفسدت، ووجه الدلالة في محل الشاهد أن الإنسان ليس مالكاً لنفسه من حيث كيانه وبنيانه وبالتالي فلا يسوغ له بحال أن

---

[1] السكري، نقل وزراعة الأعضاء من مفهوم إسلامي(ص:١٠٧).
[2] الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين،(ص:٥٤-٥٥).
[3] أبو زيد، د. بكر، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني(ص: ٦٣٨٠-٦٣٨١) المكتبة الشاملة.
[4] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ح:[١١٦].

يتصرف في شيء منه، بدليل أن من أفسد عضواً من أعضائه بالتبرع أو البيع فقد تعدى وظلم ، ولن يصلحه الله له يوم القيامة، بل يبقى على الصفة التي عليها عقوبة له على ما فعل[١].

ب- ما رواه أبو داود بسنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وكسر عظم الميت ككسره وهو حي [٢]".

وجه الدلالة من الحديث هي أن الإنسان له حرمة سواء كان حياً أو ميتاً لا يجوز انتهاكها، فإذا كان الميت أقل حرمة من الحي لأن حرمة الحي مؤكدة عن حرمة الميت، وأن كسر عظام الميت فيه حرمة يترتب عليها أثم تعاقب عليه الشريعة الإسلامية على ما جاء في أبواب الجنائز في مسألة نبش القبور وغيرها... فإنه مما لا شك فيه أن سماح الشخص لنفسه بأن يقطع الطبيب جزء منه لغيره يعتبر اعتداء على كل منهما على هذه الحرمة وانتهاك لكرامتها الثابتة بقطعيات الشريعة[٣].

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١- قالوا أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده ولو بالتبرع ، على أساس أن أعضاء الجسد هي جميعها ملك لله سبحانه وتعالى، واستند أصحاب هذا القول إلى قاعدة فقهية هي: (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه)[٤].

ويرى فضيلة الشيخ متولي الشعراوي: إن نقل الأعضاء من الحي للحي حرام، ثم يقول: "والذين يحاولون أن يفرقوا بين التبرع والبيع عليهم أن يعرفوا أن كلاهما فرع الملكية ولا أحد يملك جسده، والذين يقولون إن كل شيء ملك لله عليهم أن يعلموا أن هناك فرقاً بين شيء ملكه الله للإنسان ملكية تصرف ، وشيء ملكه الله للإنسان ملكية انتفاع كالجسد، وملكية الانتفاع لا تجيز التصرف"[٥].

---

[١] السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، (ص:١١٠).
[٢] سبق تخريجه (ص٨).
[٣] السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، (ص:١١٤).
[٤] سلامة، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والعقلية، (ص: ٨).
[٥] مقال نشر في مجلة عقيدتي، في ٥- صفر، ١٤١٨هـ، (ص: ١٤)، الانترنت.

٢- قالوا: أن درء المفاسد مقصود شرعاً، وموافقة الشخص على قطع جزء منه وهو لا شك مفسدة وعدوان على الجسد، فيه أيضاً إبطال لمنافع هذا الجسم[١].

٣- قياس حرمة النفس على حرمة المال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وتوق كرائم أموال الناس" فإذا كان هذا في الأموال أفلا يكون مشروعاً ومأموراً به في أشد ما تتعلق به نفس الإنسان وهي صحته التي يسعد بها في حياته[٢].

٤- قياس تحريم استقطاع الأعضاء الذي يؤدي إلى إفساد الصحة وما يترتب عليه من إهمال الواجبات الدينية والدنيوية، على تحريم استقطاع الأبضاع الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والجامع بينهما أن كل منهما من أعضاء الجسد[٣].

رابعاً: الأصول الفقهية ومنها:

١- (الضرر لا يزال بالضرر).

٢- (الضرر لا يزال بمثله).

فإذا كان المريض المطلوب نقل العضو له يعاني من الضرر قطعاً، فإن المتبرع بذلك العضو سيصاب بالضرر حتماً؛ لأنه إذا كان سيتبرع بإحدى كليتيه مثلاً وعلى افتراض عدم حدوث أية مضاعفات له بعد العملية الجراحية، فإنه سيفقد نصف الطاقة الإجمالية لكليتيه، وهذا بالتأكيد ضرر فادح ومؤكد.

٣- (درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح): فإذا كان المريض الذي سيُزَرع له العضو سيحصل علي مصلحة محتملة، والمتبرع بذلك العضو سيصاب بضرر مؤكد؛ فإن درء المفسدة بعدم انتزاع العضو من المتبرع مقدم علي جلب المصلحة بنقل ذلك العضو للمريض المحتاج إليه[٤].

---

[١] السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، (ص:١١٠).
[٢] السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي،(ص: ١١٨).
[٣] المرجع السابق (ص: ١١٦، ١١٧) بتصرف.
[٤] الطيب، نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم، (ص: ٦).

خامساً: استدلالهم بأقوال الفقهاء:

استدلوا أيضاً بأقوال الفقهاء الذين يرون نجاسة الآدمي الكافر نجاسة عينية في حال الحياة وبعد الممات، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (سورة التوبة:٢٨) فيكون العضو المقطوع منه نجس تبع له[١].

الفريق الثاني: المجيزون:

وقد صدر بجواز النقل في هذا الصورة الفتوى في المؤتمر الدولي المنعقد بماليزيا عام ١٩٦٩م، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٥هـ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٢هـ، وغيرها من المؤتمرات، والهيئات.

والقول بالجواز هو رأي الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٢]، والشيخ جاد الحق علي[٣]، والدكتور يوسف القرضاوي[٤]، اختاره الدكتور أحمد شرف الدين[٥]، وغيرهم[٦] .

شروط جواز التبرع والنقل عند المجيزين:

١. ألا يترتب على المتبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه؛ كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك؛ حفظاً لحق الله تعالى .

٢. ألا يكون النقل إلا بإذن المنقول منه؛ حفظاً لحق العبد في بدنه، و أخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء .

٣. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية؛ فلا يصح من الصغير، والمجنون، أو بالضغط والإكراه، واستعمال أساليب الحيل والإحراج؛ حفظاً لحق العبد في بدنه.

---

[١]) البسام، بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول (ص:٤٥).

[٢]) رأي الشيخ ابن سعدي ورد في كتابه مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، فائدة(٦٣)، (ص٩٥-١٠٠).

[٣]) رأي الشيخ جاد الحق ورد في الفتاوى المصرية(٣٧٠٢-٣٧١٥) نقلاً عن كتاب نقل الأعضاء لمصطفى الذهبي.

[٤]) لم أقف على فتواه مطبوعة وذكر الدكتور الذهبي في كتابه السابق(ص:٨٨) أن هذه الفتوى تقع في سبع صفحات ولم يكتب عليها تاريخ كتابتها.

[٥]) ينظر رأيه في كتابه الأحكام الشرعية للأحكام الطبية وأصل الكتاب رسالة دكتوراه.

[٦]) ينظر: نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم(ص: ٦)، المكتبة الشاملة، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور الشنقيطي(ص: ٣٥٥- ٣٥٧).

٤. ألا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان؛ كالبيع، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع.

٥. أن يكون المنقول له معصوم الدم، فهو الذي أو جب الشرع حفظ نفسه بخلاف مهدر الدم؛ كالحربي.

٦. أن تحفظ العورات؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها.

٧. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى. وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[١].

أدلة هذا الفريق: أستدل أصحاب القول بالجواز بنصوص الكتاب والسنة والقواعد الفقهية.

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة:٣٢).

وفي التبرع إنقاذ شخص من الهلاك.

ب- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة:١٨٥).

ج- وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج:٧٨).

ومن المعلوم أن المقاصد الشرعية جاءت للتيسير على العباد لا التعسير عليهم.

ثانياً: نصوص السنة الشريفة:

استدلوا بحديث أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع له داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الْهَرَم [٢]".

---

[١] الأحمد، ملخص بحث نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (ص: ٨).

[٢] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ح:[٣٨٥٧] وقال الألباني: صحيح.

ثالثاً: القياس: فقالوا أجاز الشرع التداوي بلبس الحرير لمن به حكة، وأجاز التداوي بالذهب لمن احتاج إليه، فيقاس التداوي بنقل الأعضاء الآدمية بجامع وجود الحاجة الداعية في كل[1].

ثالثاً: القواعد الفقهية ومنها:

١- قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات" ودلت على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظور شرعاً.

٢- قاعدة "الضرر يزال" ودلت على أن إزالة الضرر مقصد من مقاصد الشريعة.

٣- قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" ودلت على أن المكلف إذا بلغ مقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم[2].

مناقشة أدلة المانعين:

١- مناقشة أدلة الكتاب:

يجاب عن من استشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

أن هاتين الآيتين خارجتين عن موضع النزاع؛ لأن من أجاز النقل اشترط أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة مفضي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك[3].

ويجاب عن من استشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ .

أن التغيير المنهي عنه ما كان يفعله أهل الجاهلية بأنعامهم من تخريق آذانها وجدع أنوفها وغير ذلك تمويهاً من الشيطان لتكون سائبة، لتسلم بقية أنعامهم من العين، وهو في صورة

---

[1]) فتاوى مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مدونة مكتوب، الكاتب: محمود أبو فروة.

[2]) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (ص:٣٧٦-٣٧٧).

[3]) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية(ص: ٣٨١-٣٨٢).

نقل الأعضاء بعيد عن هذا المعنى؛ إذا لم يقصد به تغيير خلق الله، والكهانة والدجالة، وإنما يقصد منه الإصلاح وإنقاذ الأنفس البشرية الواجب إنقاذها[١].

٢- مناقشة أدلة السنة:

أ- يجاب عن من استدل على تحريم النقل من الموتى بحديث النهي عن المثلة في الحروب من وجوه:

الأول: أن التمثيل الواقع في الحروب لا يقارن لا يقارن بما يجرى في هذه الجراحة، فتمثيل الحروب يكون بقطع الأنوف وشق البطون، وتشويه الجثث، أما نقل العضو من البدن فهو يتبع بعمليات التجميل، وإخفاء الآثار.

الثاني: أن دافع المثلة في الحرب هو الانتقام والتشفي، والدافع هنا الرحمة والعطف لإنقاذ شخص مهددة حياته بالتلف.

الثالث: إن هذا المسمى تمثيلاً جارٍ الآن بين الأطباء في عموم المستشفيات التي تحت إشراف المسلمين، إلا أنه يكون بنقل جزء من البدن إلى موضع آخر فيه، ولم يعتبر هذا عند عموم المسلمين تمثيلاً.

الرابع: أن علماء المسلمين قد أجازوا شق بطن المرأة الميتة في حالة وجود مصلحة محققة أو راجحة، ومن ذلك ما قاله العلماء في الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي فإنه يشق بطن أمه لإخراجه حياً، والتمثيل بالميت كالتمثيل بالحي[٢].

ب- يجاب عن من منع النقل واستدل بحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي قطع براجمه بما يلي: أن الرجل أقدم على قطع براجمه للتخلص من الآلام وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، بل هي مصلحة حاجية، ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل القرنية والجلد ونحوها من الأعضاء التي يقصد من نقلها مصلحة حاجية، وأن غاية ما دل عليه

---

[١] البسام، بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول(ص:٤٤) بتصرف.

[٢] البسام، بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول (ص:٤٢-٤٣).

الحديث تعذيب من أقدم على القطع والبتر لأعضائه ، وهذا أمر كائن للكافر تبرع أو لم يتبرع فلا حرج في نقل أعضائه، ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة[١].

ويجاب على من استدل بحديث "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي".

أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع[٢].

٣- مناقشة أدلة العقل:

أ- أجاب المجيزون على من قال أن الإنسان ملك لله، فلا يحق له التصرف في جسده إن الذي لا يملكه الإنسان ولا يملك التصرف فيه هو حياته وروحه وليس جسده، لذلك فإنه يحرم عليه الانتحار، ولا يجوز له إلقاء نفسه في التهلكة إلا لضرورة قصوى وهدف أسمي مثل الجهاد في سبيل الله والدفاع عن النفس[٣].

ب- وأجابوا على من قال أن نقل الأعضاء يشتمل على مفاسد عظيمة، ودرء المقاصد مقصودٌ شارعاً، أنهم اشترطوا لجواز النقل عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبذلك يكون الدليل خارج عن موضع النزاع.

ج- وأجابوا على من استدل على المنع بقياس أعضاء الناس على كرائم أموالهم من حيث التوقي، أن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها، فكذلك نقل الأعضاء.

د- وأجابوا عن من قاس حرمة استقطاع الأعضاء على حرمة استقطاع الأبضاع، أن هذا القياس قياس مع الفارق، لكون استقطاع الأبضاع مفضي إلى مفسدة الزنا، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء[٤].

٤- مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية:

أجاب المجيزون على استدلالهم بقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، والضرر لا يزال بمثله، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، أن شرطنا أن لا يلحق الشخص المنقول منه مفسدة أو ضرر.

---

[١] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٣٨٤).
[٢] المرجع السابق(ص:٣٨٥-٣٨٦).
[٣] الطيب، نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم، (ص: ٨).
[٤] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣٨٧) بتصرف.

٥- مناقشة استدلالهم بكلام الفقهاء:

وأجاب المجيزون على المانعين باستدلالهم بأقوال الفقهاء حول نجاسة جثة الآدمي مؤمناً كان أو كافراً، وبنجاسة الأعضاء المنقولة من الكافر لنجاسته بما يلي:

أولاً: أن المسلم لا ينجس حياً أو ميتاً، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"[١].

ثانياً: أن الكافر أيضاً طاهر البدن حياً وميتاً، ولذا أبيح للمسلم الزواج بالكتابية وهو يخالطها ويجامعها، وتباشر أشياءه وأمور طهارته، ولم يؤمر بالتحرز منها مما يدل على طهارتها، أما وصفهم بأنهم نجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فإنها نجاسة معنوية بالكفر والشرك، والاعتقاد وليست نجاسة مادية عينية[٢].

[١] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وإن المسلم لا ينجس، ح:[٢٨٣] ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، ح:[٣٧١].

[٢] البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول (ص:٤٥-٤٦) بتصرف.

المبحث الثالث:

نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان.

لا يخلو الحيوان المنقول منه العضو من أن يكون طاهراً؛ كبهيمة الأنعام المذكاة من أبل وبقر، وغنم، أو أن يكون غير طاهر، ومن أمثلته ميتة بهيمة الأنعام وغيرها.

المطلب الأول: حكم النقل من الحيوان الطاهر:

هذا النوع من الحيوانات لا مانع من الاستفادة بأجزائه للتداوي وزرعها في جسم الآدمي إذا ثبت فائدتها الطبية، ومثال ذلك صمامات القلب المتخذة من الأبقار والجلود المتخذة من الأغنام والمستعملة في الرقع الجلدية للآدمي[١].

وأدلة الجواز هي:

١. الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي مثل قوله عليه السلام: "تداووا"[٢].

٢. قياس التداوي بهذا النوع من الحيوان على التداوي بسائر المباحات بجامع الطهارة فيهما، وإذن الشارع في الانتفاع بهما[٣].

٣. نصوص الفقهاء ومنهم الإمام النووي حيث قال: "إذا أنكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر"[٤].

المطلب الثاني: حكم النقل من الحيوان غير الطاهر:

هذا النوع الأصل فيه أنه محرم؛ لمكان النجاسة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة.

وحكم نقل أعضاء هذا النوع من الحيوان للإنسان فيه تفصيل:

أولاً: يجوز الانتفاع به إذا كان المريض محتاجاً حاجة ضرورية لنقل عضو الحيوان النجس إليه.

ثانياً: أن لا يوجد عضو طاهر يقوم مقامه[٥].

---

[١] الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين،(ص:١٦).
[٢] سبق تخريجه (ص٣).
[٣] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣٩٩).
[٤] النووي، المجموع (١٤٣/٣).
[٥] الشنقيطي، أحام الجراحة الطبية، (ص: ٤٠٠-٤٠٢) باختصار.

الخاتمة: بعد هذا العرض السريع لأراء الفقهاء في أحد قضايا فقه النوازل وهي قضية نقل الأعضاء، أوضح في خاتمة البحث القول الذي يترجح عندي، بعد دراسة أقوال العلماء.

الرأي الراجح: الذي يترجح عندي والله أعلم تحريم نقل الأعضاء من الأموات والأحياء المسلمين والكفار.

أسباب الترجيح:

١- أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وأكمل هيئة قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين: ٤)، وكرمه فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

واقتطاع الأجزاء من الإنسان فيه تشويه لكمال الهيئة، ومنافي للتكريم الوارد في الآية، يستوي في ذلك المؤمن والكافر لعموم الآيات.

٢- أن نقل الأعضاء لا يسبب إطالة عمر الإنسان الذي تنقل إليه؛ لأن الآجال والأعمال محددة تحديداً دقيقاً من قبل المولى عز وجل.

٢- أن القول بجواز نقل الأعضاء الثنائية في جسد الإنسان مثل الكليتين والرئتين والعينين فيه قصر نظر عن حكمة الخالق عز وجل في كمال خلقه، فهذه الأعضاء ما لم تكن هناك حكمة من ازدواجها ما خلقها الله سبحانه وتعالي كذلك ولاكتفى جل وعلا في خلقنا بكلية واحدة أو برئة واحدة أو بعين واحدة، فإذا انتزعنا من الإنسان عضواً، عاد عليه ذلك بالضرر المؤكد وعرض جسده لكثير من المفاسد، وجَهْل الإنسان بهذه الحكمة الربانية في تشكيل وتصوير خلقه لا يعتبر حجة؛ فالقاعدة: أن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم.

٣- أن في الحكم بجواز عمليات النقل والزرع فيه منافاة للصبر الذي يعود على المؤمن بالخير العظيم، فعلى المريض أن يصبر على البلاء احتساباً للأجر، وامتثالاً للهدي النبوي حيث وردت بذلك أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن، ولم يشكني إلى عواده، أطلقته من أساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل"[١].

[١]) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ح:[١٢٩٠] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكذلك أن الصبر على الأمراض هو من باب الصبر على المصائب التي تكفر ذنوب صاحبها كما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها"[1].

٤- القول بالجواز يفتح على الناس أبواباً عظيمة من الشر، كنشوء تجارة للأعضاء الآدمية تحمل بين طياتها آفاقاً خطيرة تهدد حياة الإنسان وتفقده الشعور بالخطر، كجرائم اختطاف الناس صغاراً وكباراً من أجل بيع أعضائهم، وما يفعله بعض الأطباء عديمي الضمائر من الإعتداء على الأموات وسرقة أعضائهم.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت في جمع هذه المادة بالصورة المطلوبة، فما كان من صواب فبنعمة الله تعالى وفضله، وما قع فيها من تقصير فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

[1]) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ح:[٥٦٤٠] ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، ح:[٢٥٧٢].

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تخريج وضبط وتنسيق: صدقي العطار، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، دار الفكر، بيروت.

٥. أبو زيد، د. بكر بن عبدالله، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

٦. أبو سنة، د: أحمد فهمي، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

٧. الأحمد، د: يوسف عبد الله، نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.

٨. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، ٢٠٠٣م، دار الصميعي، الرياض.

٩. البار، محمد علي، زرع الجلد ومعالجة الحروق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت.

١٠. البسام، الشيخ عبد الله، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

١١. البطوش، د: أمين، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعا، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٣).

١٢. الجيزاني، محمد حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط١، ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

١٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. الذهبي، د: مصطفى، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث، القاهرة.
١٥. السكري، د: عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، الطبعة الدولية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ط١، دار المعرفة، بيروت.
١٧. الشنقيطي، د: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة.
١٨. الطيب، د: رضاء، نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم، المكتبة الشاملة.
١٩. العبادي، د: عبد السلام داود، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً من بحوث مجمع الفقه.
٢٠. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى ، تحقيق: جاد الله الخداش، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، الرياض.
٢١. النووي، يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.
٢٢. سلامة، د: محمود محمد، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والشرعية، المكتبة الشاملة.
٢٣. صافي، د: محمد أيمن، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، ١٩٨٧م، عَمَّان.
٢٤. مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح الإمام مسلم، تخريج وضبط وتنسيق: صدقي العطار، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الفكر، بيروت.
المجلات:مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
المقالات:مقال للشيخ الشعراوي، نشر في مجلة عقيدتي، في ٥– صفر، ١٤١٨هـ.
مواقع الانترنت:فتاوى مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، موقع مدونة مكتوب.